اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في
صعوده اهـ ثم قولهم ان السنة في المستمع استقبال الامام مخالف لما
عليه العمل من استقبال المستمع القبلة ولهذا قال في التجنيس وهم
في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة وجزم في الخلاصة بانه يستحب
استقباله ان كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن
يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع ومن السنة
ان يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
المضمرات معزيا الى روضة العلماء الحكمة في ان الخطيب يتقلد سيفا
ما قد سمعت كمفتيه ابا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت
عنوة يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك السيف باق في ايدي المسلمين
وفقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا
يخطب فيها بلا سيف انتهى قوله الا انه قد عوهكان كوعظ يعني
للمؤمنين والمؤمنات قاله في البحر ثم قال بعد كلام طويل واما الدعا
للسلطان فلا يستحب لما روى عن عطا سئل عن ذلك فقال
انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا انتهى قوله بطهارة تعقبه
يخطب بطهارة لانها ذكر يتقدم الصلاة فيستحب فيها الطهير كما
الاذان قاله الملا علي واما ستر الخطيب عورته فيها سنة قال في البدائع
ونجعل نحن ستر الخطيب عورته فيها سنة لاطلاق ما تلونا لا
شرطا كما قال الشافعي انتهى قوله وا قله قدر قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله يثني به على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو

ويدعو للمسلمين قاله الشارح قوله ولانها مشتقة منها اى من الجماعة
فلا تتحقق بدونها كالضارب لما كان مشتقا من الضرب لم يتحقق
بدونه وكذا في سائر المشتقات كذا في البناية قوله وعند الشافعي
اقلهم اربعون قال في البناية واعلم ان في العدد الذي تصح به الجمعة
اربعة عشر قولا وذكرها فيها قال الشيخ ابراهيم ابو سلمة قوله فان نفروا
قبل سجوده اى ولم يعودوا قبله كذا في النهر قوله ولو نفروا بعد سجوده
اى سجود الامام سجدة واحدة قاله الملا علي لا تبطل لان الجماعة
شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا
له كذا في الدرر قوله والاصل فيه ان الجماعة شرط تاكد بالسجدة
عنده لان الجماعة في حق الامام لو جعلت شرط انعقاد التحريمة لادى
الى الخروج لان تحريمة ح لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها
وذا لا يحصل الا ان يقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانما يتعذر
مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا وكبر الامام ثم
كبروا صح تكبيرهم وصاروا شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم اياه
فلم يجعل شرطا لانعقاد التحريمة لعدم الامكان فجعله شرط انعقاد
الاداء وهو تقييد الركعة بالسجدة ولا يعتبر بقاء النسوة والصبيان
والاماد دون الثلاثة من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم فلو قال
فلو نفر واحد منهم لكان اولى كذا في البحر قوله والاذن العام لان
اشتراط السلطان للتحرز عن فتنة يثيرها على الناس وذا لا يحصل الا
بالاذن العام قاله في البرهان قال الشيخ ابراهيم بيري ولم يذكر
المصنف تبعا للملتقى اشتراط حضور احد لصحة الخطبة وهو مما لا ينبغي اغفاله